

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد، فهذا كتاب مفيد في ذمّ الخمر والترهيب من شربها، كتبه أحد العلماء الغيّورين على الإسلام، والمشفقين على أهله، جمع فيه طائفة من الأحاديث النبوية الشريفة الرّادعة، والآثار والحكم الموقظة، ثم ختمها بمواعظ وأشعار ترقق قلوب الغافلين، وتذكرهم برب العالمين، فهو جزء فريد في بابه، وليس في ذلك عجب، فمؤلفه الحافظ ابن رجب- رحمه اللّه- واعظ المسلمين في زمانه، من العلماء العاملين بين أقرانه.

ونحن- في عصرنا هذا- أحوج ما نكون إلى مثل هذه التواليف النافعة خاصة وقد

استباح كثير من المسلمين شرب الخمور، وتجاهروا بها، متناسين حكم اللّه فيها، ومنهم من لبّس عليهم الشيطان، فغالطوا أنفسهم وتأوّلوا تحريمها فأدمنوها وسمّوها بغير إسمها.

وبسبب انتشار أم الخبائث، كثرت في معظم الأقطار الإسلامية الجرائم والمصائب البشعة التي كنا نسمع بها في بلاد الكفر، ولو احتكمنا إلى شرع اللّه، وقام كلّ منّا بواجبه في الرعاية والتربية والتذكير لما وقع الذي نحن فيه.

وهذا المؤلّف- على صغره- يعدّ مساهمة جيّدة في توعية من جهل خطورة شرب الخمر، وأضرارها الدينية.

التأليف في موضوع المسكرات وخصائص كتاب ابن رجب

تميزت الأمة الإسلامية بغيرة علمائها على أقوامهم، ويكفيهم فخراً أنهم تصدّوا منذ مطلع الإسلام لكل الآفات والأخطار التي تهدد مجتمعهم.

ومن السبق الحضاري عند المسلمين أن يتجنّد جمع من العلماء العاملين لمقاومة آفة شرب الخمر وغيرها من المسكرات، فيحذرون من خطورتها ويدعون إلى إجتنابها.

ومن هؤلاء الأعلام الذين قاموا بواجب الإصلاح والتوجيه وأفردوا هذه القضيّة بالتأليف:

- الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) بكتابه «الأشربة» مطبوع.
- الإمام ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) بكتابه «الأشربة» مطبوع.
- الإمام ابن أبي الدّنْيا (ت ٢٨١هـ) بكتابه «ذمّ المسكر» مطبوع.

– الإمام ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) بكتابه «ذمّ المسكر» ذكره الذهبي في «السيّر» (٣٧٥/٢١).

– الإمام الضياء المقدسي (ت ٦٤٣هـ) بكتابه «ذمّ المسكر» ذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٣٢٧).

– الإمام ابن جماعة (ت٧٣٣هـ) بكتابه «المنتقى من ذمّ المسكر» مطبوع، وهو مختصر لكتاب ابن أبي الدنيا.

– الإمام ابن رجب (ت٧٩٥هـ) بكتابه «ذمّ الخمر» وهو هذا الجزء[1]

وقد استفاد مؤلفه من الكتابات السابقة في هذا الموضوع وخاصة منها كتاب «ذمّ المسكر» للحافظ ابن أبي الدنيا، وما يميز كتاب العلامة ابن رجب – على صغره– هو جودة نصوصه سواء في الأحاديث أو الآثار والقصص حيث يتجلّى انتقاؤه لها، وهو لا يكتفي بالجمع والسرد مثل من سبقه بل يحقق الروايات ويشفعها بالتعليق وتسطير الدروس والعبر التي تنفّر من آفة شرب الخمر، وقد ختم ابن رجب كتابه هذا بعديد من المواعظ والحكم القيّمة التي تعكس غيرة هذا العالم النّاصح على المسلمين، وكذلك تفوّقه في فن الوعظ والإرشاد.

(١) حرصت على استعمال كلمة «جزء» لتسمية هذا الكتاب الصغير عوضاً عن كلمة «رسالة» التي شاع استعمالها في هذا العصر وهي محدثة ولا تفيد المعنى المقصود، قال الشيخ أحمد شاكر– رحمه اللّه– في تعليقه على تسمية كتاب الإمام الشافعي– رحمه اللّه– بالرسالة: وقد غلبت عليها هذه التسمية، ثم غلبت كلمة «الرسالة» في عرف المتأخرين على كل كتاب صغير الحجم، مما كان يسميه المتقدمون «جزءاً» فهذا العرف الأخير غير جيد، لأن الرسالة من الأرسال أ.هـ.: «الرسالة»: (١٢).

ترجمة المؤلف

إسمه ونشأته:

هو الإمام الحافظ أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن- الملقب برجب- البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي المشهور بابن رجب.

ولد الشيخ المحدث ابن رجب في بغداد سنة (٧٣٦هـ) ونشأ في عائلة علم، وقدم دمشق مع والده وهو صغير سنة (٧٤٤هـ) وفيها تلقى مبادىء العلوم الشرعية.

وبرع العلامة أبو الفرج في علم الحديث، وصار أعرف أهل عصره بالعلل وطرق الرواية، وتفوّق كذلك في فنّ الوعظ والتربية.

سيرته:

كان رحمه اللّه من علماء الآخرة، صاحب عبادة وتهجد، منجمعاً عن النّاس لا يخالطهم ولا يتردد إلى أحد من ذوي الولايات، ويسكن مدرسة السكّرية بالقصاعين، وكان لا يعرف شيئاً من أمور الدنيا، بعيداً عن الرياسة وأسبابها، لا اشتغال له إلا بالعلم، اجتمعت الفرق عليه ومالت القلوب بالمحبة اليه. وقد استحق ابن رجب ثناء العلماء وتقديرهم بما كان عليه من الفضل والعلم والصلاح، وقلمّا اجتمع هذا الثناء والمدح لغيره، ومن اطلع على كتاباته علم سرّ هذا الاتفاق على التزكية والتعديل، وصدق فيه قول العالم ابن فهد: الإمام الحافظ الحجة، والفقيه العمدة، أحد العلماء الزهاد، والأئمة العباد، مفيد المحدثين، واعظ المسلمين.

مؤلفاته:

للحافظ ابن رجب مصنفات عديدة ومفيدة في التفسير والفقه والحديث

والأخلاق أشهرها: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» شرح قطعة منه ولم يتمه[1]، و«شرح جامع الترمذي وعلله» لم يطبع منه إلا «شرح العلل»، و«جامع العلوم والحكم» وهو من أحسن شروح الأربعين النووية، و«الذيل على طبقات الحنابلة» و«القواعد الفقهية» و«لطائف المعارف» وأجزاء كثيرة نافعة في شرح أحاديث نبوية أو في الرقائق والزهد، ومن بركة هذه التواليف أنها قد وجدت في معظمها.

وفاته:

روي أنه جاء- رحمه اللّه- إلى شخص حفّار فقال له: احفر لي هنا لحداً وأشار إلى بقعة، قال الحفار: فحفرت له، فنزل فيه فأعجبه واضطجع وقال: هذا جيّد، فمات بعد أيام فدفن فيه، وكان ذلك في شهر رجب سنة ٧٩٥هـ .

مصادر ترجمته:

- إنباء الغمر (١/٤٦٠) للحافظ ابن حجر.
- الدرر الكامنة (٢/٣٢١) له أيضاً
- الردّ الوافر (ص١٠٦) لابن ناصر الدين الدمشقي.
- لحظ الإلحاظ (ص١٨٠) لابن فهد المكي.
- شذرات الذهب (٦/٣٣٩) لابن العماد الحنبلي.
- فهرس الفهارس (٢/٦٣٦) للكتاني.
- معجم المؤلفين (٥/١١٨) لرضا كحالة.
- الجوهر المنضّد (ص٤٦) لابن عبد الهادي.

(١) طبع الكتاب في عشر مجلدات بتحقيق ثمانية محققين في دار الغرباء الأثرية، ثم طبع مرة أخرى في دار ابن الجوزي [المجلة].

عنوان الكتاب ونسبته

معظم الذين ترجموا للحافظ ابن رجب- رحمه اللّه- ذكروا له من بين تواليفه النافعة كتاب ((ذمّ الخمر))، ومن أشهر الذين نصّوا على ذلك ابن عبد الهادي في كتابه ((الجوهر المنضّد)) (ص٥٠)، وقد رسم على لوحة فهرس أجزاء المجموع الخطي (أ) عنوان ((ذمّ الخمر)) للجزء الخامس منه، وباستثناء هذا لم يكتب على نص المخطوط في المجموعين أي تسمية، ويمكن للدارس- وخاصة من استصحب كتب المؤلف- أن يجزم بعد التحقيق بأن نص هذا المخطوط- مادة وأسلوباً- هو من تأليف الحافظ ابن رجب رحمه اللّه.

وصف الأصل المخطوط

أُعْتُمِدَتْ في تحقيق هذا الجزء نسختان خطيتان:

النسخة الأولى:

وقد رمزت لها بحرف (أ) وهي ضمن مجموع خطي برقم (١٥٧) محفوظ بدار الكتب الوطنية بتونس، كتب بخط مشرقي جيّد، ويضم ثمانية عشر جزءاً للحافظ ابن رجب منها، ويبتدىء جزء ((ذمّ الخمر)) هذا من الورقة (٤٧/أ) إلى الورقة (٥٠/أ) بمعدل (٢٥) سطراً في الصفحة، وعلى هامش المخطوط بعض التعليقات والتصحيحات الدالة على اهتمام واعتناء صاحبه به، وقد آثرت اعتماد هذه النسخة أصلاً في التحقيق لجودتها ولقلّة أخطائها، ولقدمها حيث يظهر- واللّه أعلم- أن المجموع الذي يضمها لأحد تلاميذ المؤلف إذ يقول الناسخ عن الحافظ ابن رجب في عدة مواطن ((شيخنا)) كما صرح بأنه قابل أجزاء هذا المجموع، وقد رسم الناسخ- الذي لم يذكر اسمه- في آخر جزء ((ذمّ الخمر)) هذا التاريخ: ((سابع عشر المحرم سنة اثنتين وخمسين وثمان مائة)) فهي نسخة تزيد عن الثانية نحو إحدى وأربعين سنة فهي أقرب زمناً للمؤلف.

النسخة الثانية:

وهي نسخة مصورة عن أصل ضمن مجموع خطي محفوظ بمكتبة فاتح باستنبول بتركيا تحت رقم (٥٣١٨)، وهذا المجموع شبيه بالأول حيث يضم- تقريباً- نفس الأجزاء للحافظ ابن رجب، ويبتدىء جزء «ذمّ الخمر» فيه من الورقة (٩٨/أ) إلى الورقة (١٠٤/ب) بمعدل (١٩) سطراً في الصفحة الواحدة وقد كتب بخط نسخي جميل مشكول -أحياناً- بقلم عيسى بن عليّ بن محمّد الحوراني الشافعي، الذي فرغ من نسخه سنة ثلاث وتسعين وثمان مائة.

عملي في التحقيق

يتلخص جهدي في تحقيق هذا الجزء للحافظ ابن رجب فيما يلي:

١- ضبط نص الجزء، وتصحيحه بالمقابلة بالنسخة الثانية للمخطوط، وقد اعتمدت النسخة (أ) أصلاً للتحقيق مع التنبيه على المهم من الإختلاف بين النسختين.

٢- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها وترقيمها.

٣- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب بأرقامها اختصاراً.

٤- شرح بعض الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى توضيح.

٥- وضع تراجم لأعلام الكتاب الذين يحتاجون للتعريف.

٦- وضع عناوين داخلية تقسم الكتاب إلى فصول حتى تنتظم معانيه.

٧- صنع فهارس علمية للمراجع والموضوعات.

هذا، ولم أدّخر وسعاً في إخراج هذا العمل على هذه الصورة، مع قلة بضاعتي، واعترافي بتقصيري، فما كان من توفيق وصواب، فمن اللّه عز وجلّ، وما وقع من خطأ أو خلل، فمنّي ومن الشيطان الرجيم، واللّه تعالى أسأل أن يجعل سعيي خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني وإياكم به، إنه هو البرّ الرحيم.

بسم الله الرحمن الرحيم

[الخمر أمّ الخبائث]

قال زين الدين ابن رجب- رحمه الله- :

● خرّج الدّارقطني بإسناد ضعيف من حديث ابن عباس مرفوعاً: (الخمر أمّ الخبائث، وأكبر الكبائر، من شربها وقع على أمّه وعمّته وخالته)[1]

● قال عثمان: وروي مرفوعاً والصحيح وقفه قال: ((اجتنبوا الخمر أمّ الخبائث، فإنه كان رجل ممن كان قبلكم، كان يتعبّد ويعتزل الناس، فعلِقَته امرأة غاوية، فأرسلت إليه خادمها، فقالت: إنها تدعوك لشهادة، فدخل؛ فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة، وعندها غلام وباطية خمر، فقالت: إنما دعوتك لتقتل هذا الغلام، أو تقع عليّ، أو تشرب كأسا، فإن أبيت صحت وفضحتك، فلما رأى أنه لا بدّ له من ذلك قال لها: إسقيني كأساً، فسقته، ثم قال: زيديني، فلم يَرِم حتى وقع عليها، وقتل الغلام. فاجتنبوا الخمر، فإنه لا يُجمع الإيمان وإدمان الخمر في صدر رجل أبداً [إلا] يوشك أحدهما أن يخرج صاحبه.))[2]

---

(١) أخرجه الدارقطني في ((السنن)) (٢٤٧/٤) بلفظ ((الخمر أمّ الفواحش))، وفي سنده عبد الكريم أبو أمية: ضعيف كما في التقريب (٥١٦/١)، وأخرجه في ((العلل)) (٤١/٣)، ورواه الطبراني في ((الكبير)) برقم (١١٣٧٢) و(١١٤٩٨) عن ابن عباس مرفوعاً وأورده الهيثمي في ((المجمع)) (٧٠/٥) ونسبه للطبراني في ((الأوسط)) وأعلّه بأبي أمية، ثم ذكر له شاهداً (٧١/٥) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً وزاد فيه ترك الصلاة من رواية الطبراني، لذلك قال الألباني في ((الصحيحة)) (١٨٥٣): فالحديث حسن بمجموع الطريقين والله أعلم، وأورده في ((صحيح الجامع)) (٣٣٣٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) برقم (١٧٠٦٠) وابن أبي الدّنيا في ((ذم المسكر)) برقم (١)، والنسائي في ((المجتبى)) (٥٦٦٦)، وابن حبّان (٥٣٤٨) وصحح رفعه، ورجّح وقفه أبو زرعة كما في ((العلل)) لابن أبي حَاتِم (١٥٨٦)، والدارقطني في ((العلل)) (٤١/٣)، والبيهقي في ((الكبرى)) (٢٨٧/٨-٢٨٨)، وقال ابن كثير في ((التفسير)) (١٨٠/٣): والموقوف أصحّ والله أعلم. ومعنى ((فلم يرم)) بفتح الياء وكسر الراء من رام يريم، أي فلم يبرح.

• وفي «الدارقطني» أيضاً عن عبد اللّه بن عمرو مرفوعاً: (الخمر أمّ الخبائث)[١] وروي عنه أيضاً أنه قال: «وجدته في التوراة»[٢]

• وفي «مسند ابن وهب» عنه مرفوعاً: (هي أكبر الكبائر وأمّ الفواحش، فلا تشربوا الخمر فإنها مفتاح كل شرّ، ومن شربها ترك الصلاة، ووقع على أمّه وخالته وعمّته)[٣]

• وفي حديث معاذ في «المسند»: «لا تشربنّ خمراً فإنها رأس كل فاحشة»[٤]

• وعن عُثْمَان قال: «الخمر مجمع الخبائث، ثم أنشأ يحدث أن رجلاً خُيِّر بين أن يقتل صبيّاً أو يمحو كتاباً أو يشرب خمراً، فاختار أن يشرب الخمر، فما هو إلا أن شربها حتى صنعهنّ جميعاً»[٥]

• وعن عُثْمَان قال: «إياك والخمر فإنها مفتاح كلّ شرّ. أُتِي رجل فقيل له: إمّا

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/٢٤٧) من طريقين عن عبد اللّه بن عمرو مرفوعاً، ومن طريقه القضاعي في «مسند الشهاب» (٥٧) وذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٤٤٥) وساق له طريقاً ثم قال: وشواهد هذا المعنى كثيرة. قلت: هي كذلك وبمجموعها- كما مرّ- تجعل الحديث حسناً واللّه تعالى أعلم.

(٢) ستأتي- إن شاء اللّه تعالى- هذه الرواية في سياق آخر.

(٣) أورده الهيثمي في «المجمع» (٥/٧٠) بدون قوله «فإنها مفتاح كل شرّ» ونسبه للطبراني، وله شاهد كما مرّ في الحديث الأول، وقد وردت هذه الزيادة عن ابن عباس مرفوعة عند الحاكم (٤/١٤٥) وصححها ووافقه الذهبي، وعن أبي الدرداء كذلك عند ابن ماجه (٤٠٨٣) وحسّن البوصيري إسنادها.

(٤) هذه قطعة من وصية النبي ﷺ لمعاذ- رضي الله عنه- مطلعها: «أوصاني رسول اللّه ﷺ بعشر كلمات، قال: لا تشرك باللّه شيئاً وإن قتلت وحرّقت.. الحديث» ورواه أحمد في «المسند» (٥/٢٣٨) وفيه انقطاع، ونسبه المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/٣٨٣) للطبراني في «الكبير»، وللوصية شواهد كثيرة تتقوى بها، ولذلك حسّن إسنادها الألباني كما في «صحيح الترغيب» (٥٦٧).

(٥) أخرجه ابن أبي الدّنيا في «ذمّ المسكر» (٢) بلفظ: «... ثم أنشأ يحدث عن بني إسرائيل..» وله شاهد يأتي قريباً-إن شاء اللّه- عن عبد اللّه بن عمرو مرفوعاً.

أن تحرق هذا الكتاب، وإمّا أن تقتل هذا الصبي، وإمّا أن تسجد لهذا الصليب، وإمّا أن تفجر بهذه المرأة، وإمّا أن تشرب هذا الكأس، فلم ير شيئاً أهون عليه من شرب الكأس، فشرب الكأس، وفجر بالمرأة، وقتل الصبيّ وحرق الكتاب، وسجد للصليب، فهي مفتاح كلّ شرّ»[1]

• وعن مجاهد قال: «قال إبليس: إذا سكر ابن آدم، أخذنا بخزامته فَقَدْناه حيث شئنا، وعمل لنا بما أحببنا»[2]

• وعن وهب بن منبّه قال: «قال الشيطان: إذا سكر ابن آدم، قدناه إلى كلّ شهوة كما تقاد العير بأذنها».

• ويذكر منام الذي رأى بعرفة أنه قد غفر للناس إلاّ لفلان من أمره كذا وكذا، وأنه لّما دلّ عليه سأله، فأخبره أنه سكر ثم جاء إلى أمّه فنهته؛ فأخذها فألقاها في التنّور وهو مسجور. ذكره ابن أبي الدنيا، ورويت بسياق طويل غريب ذكره ابن الجوزي في كتاب «البرّ والصلة»[3]

• وفي تفسير ابن مردويه بإسناده عن عبد اللّه بن عمرو: «أنهم تحدثوا عند رسول اللّه ﷺ: أن ملكاً من بني إسرائيل أخذ رجلاً فخيّره بين أن يشرب الخمر، أو

---

(١) أخرجه ابن أبي الدّنيا في «ذمّ المسكر» (٣) والبيهقي في «الكبرى» (٢٨٨/٨) بتقديم وتأخير في بعض الألفاظ، وابن عبد البرّ في «التمهيد» (١٥/ ١٠).

(٢) أخرجه ابن أبي الدّنيا في «ذمّ المسكر» (٣٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٥٦٠١). والخزامة: حلقة تجعل في أحد جانبي المنخرين. كما في «النهاية» لابن الأثير (٢٩/٢).

(٣) أخرجها ابن أبي الدّنيا في «ذمّ المسكر» (٦٠) وأوردها ابن الجوزي في كتاب «برّ الوالدين» رقم (٩٩) عن مالك بن دينار أنه قال: بينما أنا أطوف بالبيت الحرام، إذ أعجبني كثرة الحَجّاج والمعتمرين، فقلت: ليت شعري من المقبول منهم فأهنئه، ومن المردود منهم فأعزيه، فلما كان من الليل رأيت من منامي قائلاً يقول: قد غفر اللّه لهم أجمعين، إلاّ رجلاً واحداً فإن اللّه تعالى عليه غضبان، وقد ردّ اللّه حجّه وضرب به في وجهه، ثم ذكر قصة هذا الرجل الذي سكر ثم أحرق أمه.

يقتل نفساً، أو يزني، أو يأكل لحم الخنزير، أو يقتلوه، فاختار أن يشرب الخمر؛ فإنه لما شربها لم يمتنع من شيء أرادوه منه»[١]

● وقصة «هاروت وماروت» في هذا المعنى، خرّجها أحمد من رواية ابن عمر مرفوعة[٢]، وقد تُكلّم فيها، وقيل إنها مأخوذة عن كعب[٣]

واعلم أن شرب الخمر فيه مفاسد في الدين، وعقوبات في الآخرة.

[مفاسد الخمر في الدين]

أمّا مفاسدها في الدين فمتعددة منها:

● نزع الإيمان: كما في «الصحيحين»: (لا يشرب الخمر حين يشربها وهو

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٤٧/٤) وصححه، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧٠/٥-٧١) وقال بإثره: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح خلا صالح بن داود التمار وهو ثقة. قلت: والصواب داود بن صالح كما في التقريب (٢٣٢/١) وغيره من كتب الرجال.

(٢) وتمامها كما في المسند (٦١٧٨) ط- شاكر: عن عبد الله بن عمر أنه سمع نبي الله ﷺ يقول: (إن آدم ﷺ لما أهبطه الله تعالى إلى الأرض، قالت الملائكة: أي ربّ. أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء، ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك؟ قال: إني أعلم ما لا تعلمون، قالوا: ربنا نحن أطوع لك من بني آدم. قال الله تعالى للملائكة: هلموا ملكين من الملائكة، حتى يُهبط بهما إلى الأرض، فننظر كيف يعملان، قالوا: ربنا، هاروت وماروت، فأهبطا إلى الأرض، ومثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر، فجاءتهما، فسألاها نفسها، فقالت: لا والله، حتى تكلما بهذه الكلمة من الإشراك، فقالا: والله لا نشرك بالله أبداً، فذهبت عنهما، ثم رجعت بصبي تحمله، فسألاها نفسها، فقالت: لا والله، حتى تقتلا هذا الصبي، فقالا: والله لا نقتله أبداً، فذهبت ثم رجعت بقدح خمر تحمله، فسألاها نفسها فقالت: لا والله حتى تشربا هذا الخمر، فشربا فسكرا فوقعا عليها، وقتلا الصبي، فلما أفاقا قالت المرأة: والله ما تركتما شيئاً مما أبيتماه عليّ إلا وقد فعلتماه حين سكرتما، فخُيرا بين عذاب الدّنيا والآخرة، فاختارا عذاب الدنيا».

(٣) قلت: صححها الحاكم في «المستدرك» (٦٠٧/٤-٦٠٨) بسياق آخر، وابن حبّان (٦١٨٦)، وقد جمع الحافظ ابن حجر طرقها في جزء وذهب إلى تصحيحها كما ورد في «القول المسدّد» (٤٠-٤١)، وضعفها الحافظ ابن كثير في «التفسير» (١٨٩/١-١٩٩) ورجح أن الحديث من قصص كعب الأحبار ولا يصحّ رفعه، وإلى هذا ذهب المشائخ: أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٣٢/٩)، والألباني في «الضعيفة» (١٧٠)، وشعيب الأرناؤوط في تعليقه على «الإحسان» (٦٥/١٤).

مؤمن)[١] وتقدم قول عثمان: ((لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر في صدر رجل [إلا] يوشك أن يخرج أحدهما صاحبه)).

وقد جاء إطلاق الكفر والشرك، على شرب الخمر[٢]، وتشبيه شاربه بعابد الوثن، ففي ((النسائي)) عن عبد اللّه بن عمرو مرفوعاً: (من شرب الخمر فجعلها في بطنه، لم تقبل منه صلاة سبعاً، وإن مات فيها مات كافراً، فإن أذهبت عقله عن شيء من الفرائض لم تقبل منه صلاة أربعين يوماً، وإن مات فيها مات كافراً)[٣]

ورُوي موقوفاً ومرفوعاً عن عبد اللّه من وجوه شتّى، والموقوف لعلّه أشبه.

وروى خيثمة[٤] عن عبد اللّه موقوفاً: ((هي أكبر الكبائر، من شربها نهاراً ظلّ

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥٦) ومسلم (٥٧)، وقال ابن بطال في ((الفتح)) (٣٤/١٠): هذا أشد ما ورد في شرب الخمر، وبه تعلّق الخوارج فكفرّوا مرتكب الكبيرة عامداً عالماً بالتحريم، وحمل أهل السنة الإيمان على الكامل، لأن العاصي يصير أنقص حالاً في الإيمان ممن لا يعصي، ويحتمل أن يكون المراد أن فاعل ذلك يؤول أمره إلى ذهاب الإيمان كما وقع في حديث عثمان، وإنها لا تجتمع هي والإيمان إلا وأوشك أحدهما أن يخرج صاحبه.أ.هـ.

(٢) من ذلك ما ثبت عن ابن عباس قال: ((لما نزل تحريم الخمر مشى أصحاب رسول اللّه ﷺ بعضهم إلى بعض فقالوا: حرّمت الخمر وجعلت عدلاً للشرك)) قال الحافظ في ((الفتح)) (٩١/١٠): أخرجه الطبراني وابن مردويه وصححه الحاكم، وقال صاحب ((المجمع)) (٥٥/٥): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، وفي ((صحيح النسائي)) (٥٢٣٤) عن أبي موسى الأشعري أنه كان يقول: ((ما أبالي شربت الخمر أو عبدت هذه السارية من دون اللّه عز وجل)) قال السندي في ((حاشيته)) (٣١٤/٨): يريد أنه لا فرق بين الشرك وشرب الخمر عنده. أ.هـ.

(٣) رواه النسائي في ((المجتبى)) (٥٦٦٩) وأورده الهيثمي في ((المجمع)) (٧٤/٥) وقال: رواه الطبراني وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، قلت: له شاهد موقوف صحيح يقاربه كما في ((صحيح النسائي)) عن ابن عمر، وهذا الأمر لا يقال من جهة الرأي والإجتهاد، وقال السندي في ((حاشيته)) (٣١٦/٨): ((مات كافراً)) أي كالكافر في عدم قبول الصلاة، فإن الكافر لو صلّى مع الكفر لما قبلت صلاته، فصار شارب الخمر مثله في عدم قبول الصلاة، واللّه تعالى أعلم أ.هـ.

(٤) هو الإمام الثقة المعمّر، محدث الشام، أبو الحسن خيثمة بن سليمان الأطرابلسي، مصنف ((فضائل الصحابة)) كان جوالاً صاحب حديث، رحل إلى العراق والحجاز واليمن وجمع وصنف وروى وسمع منه خلق كثير، توفي سنة ثلاث و أربعين وثلاث مائة، ترجمته: تذكرة الحفاظ (٨٥٨/٣) وشذرات الذهب (٣٦٥/٢).

مشركاً، ومن شربها ليلاً بات مشركاً»[1] وروي مرفوعاً ولا يصحّ.

• وفي المسند عن ابن عباس مرفوعاً: «مدمن الخمر إن مات لقي اللّه كعابد وثن» خرّجه ابن حبّان في «صحيحه»[2]

• وفي حديث خرجه ابن الجوزي في «الواهيات»[3]: (شارب الخمر كالذي يعبد اللات والعزّى)، وهذا لأن مدمنها يعكف عليها ولا يكاد يفيق منها فيصير كالعاكف على الأوثان، كما قال علي رضي الله عنه في الشطرنج[4].

• وقد رُوي عنه: «أن أصل دين المجوسيّة: أنه كان لهم دين، وكان عليهم ملك

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٠٧١) عن ابن المنكدر مرسلاً بزيادة، ولم ينسبه الهندي في «منتخب الكنز» (٤٩٢/٢) لغيره. ولابن أبي شيبة نحوه في «المصنف» (٤١٣٩).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٧٢/١) وعبد الرزاق في «المصنف» (١٧٠٧٠) عن ابن عباس مرفوعاً وابن حبان (٥٣٤٧) والبيهقي في «الشعب» (٥٥٩٦) ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» (٣١٨/٢) لأبي الشيخ وابن مردويه، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧٤/٥) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن ابن المنكدر قال: حدثت عن ابن عباس. قلت: وللحديث شواهد يتقوى بها ولذلك أورده الألباني في «الصحيحة» (٦٧٧) وقال بعد تخريجه: فالحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح واللّه أعلم أ.هـ.

(٣) أي كتاب «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» ولم أعثر عليه بهذا اللفظ فيه، ولم أجده كذلك في كتابه «الموضوعات» فاللّه أعلم به؟ والحديث أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٠٦٤) عن مسروق بن الأجدع من قوله، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤١١٥) موقوفاً عن عبد اللّه بن عمرو، وابن عدي في «الكامل» (٧٠٣/٢) عن ابن أبي أوفى، وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف، وأورده البوصيري في «مختصر الأتحاف» كتاب الأشربة/ باب فيمن يشرب الخمر، وعزاه للحارث ابن أبي أسامة وضعّفه، وصححه الألباني في «كتاب الإيمان» لأبي عبيد ص٤٨ وفي «صحيح الجامع» (٣٧٥١).

(٤) يشير إلى ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه مرّ على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟!.. » رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٣٨/٨) بسند منقطع، والآجري في «تحريم النرد والشطرنج» (١٣٥) وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٥١٨) وقال إثره: ولهذا شواهد عن عليّ ذكرناها في كتاب الشهادات. وهو كذلك في «الكبرى» (٢١٢/١٠)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٦٧٢)، وراجع - للمزيد - جزء «تحريم النرد والشطرنج» لابن تيمية «المنتقى من الفتاوى».

يشرب الخمر؛ فسكر، فوقع بأخته ثم ادّعى أن اللّه أباحه، ثم خدّ لمن خالفه أخاديد، وأضرم فيها النار، فيقتحم الناس، يتقاذفون فيها حتى إن كانت المرأة لتجيء بالصبيّ ترضعه، فيقول: يا أمّه اقتحمي فإن عذاب الدّنْيا أهون من عذاب الآخرة»[١] خرّجه يعقوب بن شيبة[٢].

وكلما أدمن الخمر، وعكف عليها، نقص إيمانه، وضعف، ونزع منه، فيخشى أنه يسلبه بالكليّة عند الموت، وقد وقع ذلك في حكاية ذكرها عبد العزيز بن أبي روّاد[٣]، وكان عبد العزيز يقول: «اتقوا الذنوب فإنها أوقعته»[٤].

* وعن عبد اللّه بن عمرو قال: «لأن أزني وأسرق أحبّ إليّ من أن أشرب الخمر، لأن السكران تأتي عليه ساعة لا يعرف فيها ربه»[٥].

* وروي في ذلك أثر إسرائيلي عن اللّه عز وجل[٦].

---

(١) رواها الطبري في «جامع البيان» (٥٢٣/١٢) عن عليّ بن أبي طالب- رضي الله عنه- في عرض قصة أصحاب الأخدود من سورة (البروج)، وذكرها القرطبي في «الجامع» (٢٩٠/١٩)، وأوردها السيوطي في «الدرّ المنثور» (٣٣٣/٥) وزاد نسبتها لعبد بن حميد.

(٢) الحافظ الفقيه أبو يوسف البغدادي صاحب «المسند» الكبير، كان من كبار علماء الحديث، وكان ذا مال واسع وتجمل، توفي سنة اثنتين وستين ومائتين، ترجمته: تذكرة الحفاظ (٥٧٧/٢) وشذرات الذهب (١٤٦/٢).

(٣) شيخ الحرم المكي، أحد الأئمة العبّاد، لم يكن كثير الرواية، وهو صدوق صالح الحديث ترجمته: تهذيب الكمال (٣٤٤٧) و السير (١٨٤/٧).

(٤) أورد هذه الحكاية المصنف في «جامع العلوم والحكم» (١٧٣/١) وتمامها: «قال عبد العزيز بن أبي رواد: حضرت رجلاً عند الموت يلقّن لا إله إلا اللّه، فقال في آخر ما قال: هو كافر بما تقول، ومات على ذلك، قال: فسألت عنه، فإذا هو مدمن خمر. فكان عبد العزيز يقول: اتقوا الذنوب، فإنها هي التي أوقعته». أ.هـ.

(٥) أخرجه ابن أبي الدّنْيا في «ذمّ المسكر» رقم (٦) و البيهقي في «الشعب» (٥٦٠٠) بزيادة.

(٦) كأن المصنف يشير إلى ما رواه ابن أبي الدّنْيا في «ذمّ المسكر» (٧) عن شعيب بن حرب قال: قال تبارك وتعالى: «لأن يُقتل عبدي أحب إلي من أن يسكر، لأنه إذا سكر لم يعرفني».

* وفي ((صحيح مسلم))(١): (أنهى عن كلّ ما أسكر عن الصلاة).

• وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾[المائدة: ٩١]، فلا سعادة للعبد ولا فلاح بدون ذكر الله والصلاة؛ فلذلك حرّم عليه الإشتغال بكل ما صدّ عن ذلك.

ومنها:

• **سخط الله عز وجلّ**: وفي ((المسند)) عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً: (من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة، فإن مات، مات كافراً، وإن تاب، تاب الله عليه)(٢).

ومنها:

منع قبول الصلاة والتوبة: وخرّج النسائي وابن ماجه وابن حبّان في ((صحيحه)) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: (من شرب الخمر وسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، وإن تاب تاب الله عليه) وعند ((النسائي)) (لم تقبل له توبة أربعين صباحاً)(٣).

(١) في كتاب الأشربة/ باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٢٠٠١) – (٧١).

(٢) وتمامه ((... وإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال، قالت: قلت: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال صديد أهل النار)) رواه أحمد في ((المسند)) (٦/٤٦٠)، وابن أبي الدّنيا في ((ذمّ المسكر)) (٢٥)، وقال الهيثمي في ((المجمع)) (٥/٧٢) إثره: رواه أحمد والطبراني، وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف، وقد حسن حديثه وبقية رجال أحمد ثقات.

(٣) رواه النسائي في ((المجتبى)) (٥٦٧٠) وابن ماجه (٣٤٢٠) واللفظ له وابن حبّان (٥٣٥٧) وخرّجه أيضاً الترمذي (١٨٦٢) وحسنه والدارمي (٢٠٩١) وأحمد (٢/٣٥) والطيالسي (١٩٠١) وأبو يعلى في ((المسند)) (٥٦٠٧) وهو حديث صحيح.

* وفي «مسند ابن وهب»: (سخط الله عليه أربعين يوماً، وإن سكر الرابعة، لم يرض الله عنه حتى يلقاه).

• وفي «الترمذي» عنه مرفوعاً، بعد الرابعة: (وإن تاب، لم يتب الله عليه وسقاه من طينة الخبال)[1] وإن صحّ، حُمل على أنه لا تهيّأ له توبة نصوح بعد ذلك، ويكون ذلك من أحاديث الوعيد.

• وفي رواية «من شرب خمراً نجس وبخست صلاته أربعين يوماً» خرجه أبوداود من حديث ابن عباس[2]، فمنع قبول الصلاة أربعين يوماً بالسّكر، ومتى عدمه «لم تقبل له صلاة جمعة» كذا روي عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً وموقوفاً.

ولو لم يكن للسكران إلا طرده عن مناجاة الرحمن؛ لكفاه بعداً، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾: [النساء:٤٣].

[عقوبات شارب الخمر]

* وأما العقوبات فمنها:

دنيوية: وهي نوعان: شرعية كالقتل بعد الرابعة وفيه كلام معروف[3]، ومنها:

قدرية: وهو المسخ قردة وخنازير والخسف، ففي «سنن ابن ماجه» و«صحيح ابن

---

(١) رواه الترمذي (١٨٦٢) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً، وقال إثره: هذا حديث حسن، وقد روي نحو هذا عن عبد الله بن عمرو وابن عباس عن النبي ﷺ، ورواه البيهقي في «الشعب» (٥٥٨٠).

(٢) رواه أبو داود بلفظ (من شرب مسكراً بُخست صلاته أربعين صباحاً) برقم (٣٦٨٠) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٢٨٨/٨) وفي آخره (ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال)، وهو صحيح. انظر «الصحيحة» للألباني (٢٠٣٩).

(٣) للشيخ أحمد شاكر- رحمه الله- جزء صغير بعنوان «كلمة الفصل في قتل مدمن الخمر» جمع فيه الأحاديث المثبتة لقتل مدمن الخمر، ومواقف العلماء الذين قالوا بذلك سواء كان حداً أو تعزيراً، وانظر «الفتاوى» لابن تيمية (٢١٩/٣٤).

حبان)) وغيره: (ليشربنّ أناس من أمتي الخمر ويضرب على رؤوسهم بالمعازف، يخسف اللّه بهم الأرض ويجعل منهم قردة وخنازير)[1].

ومنها: في البرزخ، وسيأتي، وقال مسروق: ((ما من ميت يموت وهو يزني، أو يسرق، أو يشرب؛ إلا جعل معه في قبره شجاعان(٢) ينهشانه إلى يوم القيامة))، وقال سهل الأنباري(٣): ((أتيت رجلاً قد احتضر: فبينما أنا عنده إذ صاح صيحة أخذ منها ثمّ وثب فأخذ بركبتي فأفزعني، فقلت له: ما قضيتك؟ قال: هو ذا حبشي أزرق عيناه مثل السكرّجتين(٤) غمزني غمزة أخذت منها، فقال لي: موعدك السعير الظهر، فسألت عنه أي شيء كان يعمل؟ قيل: كان يشرب النبّيذ)).

ومنها في الآخرة، وهي أنواع:

فمنها: العطش يوم القيامة: ففي ((المسند)) عن قيس بن سعد بن عبادة عن النبي ﷺ قال: (من شرب الخمر أتي عطشاناً يوم القيامة)[5].

● وعن عبد اللّه بن عمرو قال: ((في التوراة: الخمر مرّ طعمها، أقسم اللّه بعزته:

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٠٢٠) وفي آخر الجملة الأولى (يسمونها بغير إسمها) وابن حبان (٦٧٥٨) وكذلك أبو داود (٣٦٨٨) والبخاري في ((التاريخ الكبير)) (٣٠٥/١) والطبراني (٣٤١٩) والبيهقي (٢٢١/١٠) وهو صحيح راجع الصحيحة (٣٨/١).

(٢) قال ابن الأثير في ((النهاية)) (٤٤٧/٢) الشجاع: الحية الذكر، وقيل الحية مطلقاً.

(٣) هو سهل بن وهبان الأنباري من أقران الجنيد، أحد العباد، ذكره أبو نعيم في ((الحلية)) (٣٥٩/١٠).

(٤) السكرّجة بضم السين والكاف والراء والتشديد: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم ((النهاية)) (٣٨٤/٢).

(٥) رواه أحمد (٤٢٢/٢) وأبو يعلى (١٤٣٦) بلفظ: (ومن شرب الخمر أتى يوم القيامة عطشاً، وكل مسكر خمر، وإياكم والغبيراء) وقال الهيثمي في ((المجمع)) (٧٣/٥): رواه أحمد وأبو يعلى وفيه راو لم يسم أ.هـ.، وضعفّه الألباني في ((ضعيف الجامع)) (٥٦٤٢).

لمن شربها بعدما حرّمتها لأعطشنّه يوم القيامة))[1].

ومنها: تشويه الخلق وقبح الهيئة يوم القيامة:

روى الآجرّي[2] بإسناده عن عبد اللّه بن عمرو قال: ((لا تسلّموا على شَرَبة الخمر، ولا تعودوا مرضاهم، ولا تشهدوا جنائزهم. إن شارب الخمر يأتي يوم القيامة مائل شقّه، مُزرقة عيناه، يندلع لسانه على صدره، يسيل لعابه على بطنه، يتقذّره كل من رآه))[3]

[و] عن أحمد رواية: أنه لا يصلّي الإمام على من مات مدمن خمر.

ومنها: الشرّب من صديد أهل النار.

ففي ((صحيح مسلم))[4] عن جَابِر عن النبي ﷺ قال: (كل مسكر حرام، إن على

---

(١) وتمامه كما ورد في ((تفسير ابن كثير)) (١٧٨/٣) من طريق ابن أبي حاتم، عن عبد اللّه بن عمرو قال: ((إن هذه الآية التي في القرآن: ﴿يَـٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلأَنصَابُ وَٱلأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَانِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، قال: هي في التوراة: ((إن اللّه أنزل الحق ليذهب به الباطل، ويبطل به اللعب، والمزامير، والزّفن، والكبارات، والزمارات– يعني به الدفّ– والطنابير والشعر، والخمر مُرّة لِمَن طعمها، أقسم اللّه بيمينه وعزّة حَيلِه: من شربها بعدما حرّمتها لأعطشنّه يوم القيامة، ومن تركها بعدما حرّمتها لأسقينه إياها من حظيرة القدس)) وقال الحافظ ابن كثير بإثره: وهذا إسناد صحيح أ.هـ. وذكره السيوطي في ((الدر المنثور)) (٣١٧/٢) وزاد نسبته لأبي الشيخ والبيهقي، ومعنى الزّفن أي الرقص والكبارات جمع كبار وهو جمع كبر وهو الطبل، والحيلة: القوة، كما في ((النهاية)).

(٢) الإمام المحدث أبو بكر محمّد بن الحسين، صاحب التواليف النافعة مثل كتاب ((الشريعة)) و((الغرباء)) و((أخلاق العلماء)) وغيرها، تتلمذ على أكابر المحدثين في عهده وأخذ عنه خلق كثير، كان عابداً صاحب سنة واتباع، مات سنة ستين وثلاث مائة، ترجمته: تاريخ بغداد (٢٤٣/٢) وتذكرة الحفاظ (٩٣٦/٣).

(٣) أخرج البخاري في ((صحيحه/فتح)) (٤٠/١١) الجملة الأولى من هذا الأثر تعليقاً، وقال ابن حجر: وهذا الأثر وصله البخاري في ((الأدب المفرد)) عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص بلفظ (لا تسلموا على شرّاب الخمر) وبه إليه قال: (لا تعودوا شرّاب الخمر إذا مرضوا). أ.هـ. قلت: وأخرجه عبد الرزاق في ((المصنّف)) (١٧٠٧٤)، وروي نحوه عن عليّ وابن عباس موقوفاً وعن ابن عمر بسند ضعيف مرفوعاً.

(٤) برقم (٢٠٠٢) والنسائي في ((المجتبى)) (٥٧٠٩).

اللّه عهداً لمن يشرب الخمر أن يسقيه من طينة الخبال. قالوا: يا رسول اللّه: وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار).

● وفي ((المسند)) عن أبي أمامة مرفوعاً: (أقسم ربّي بعزته: لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر، إلاّ سقيته مكانها من حميم جهنم: معذّباً أو مغفوراً له)[١].

● وفي ((المسند)) و((صحيح ابن حبان)) عن أبي موسى مرفوعاً: (من مات مدمن خمر، سقاه اللّه من نهر الغوطة، قيل: وما نهر الغوطة؟ قال: نهر يجري من فروج المومسات، يؤذي أهل النار ريح فروجهن)[٢].

وخرج بعض المتقدّمين وهو نشوان، فمرّ بقرية فيها خمر كثير فتمثل بهذا البيت:

وطيرنا باد كرم ما مررت به ... إلا تعجبت ممن يشرب الماء

فهتف به هاتف من تحت شجرة:

وفي جهنّم ماء ما تجرّعه ... عاص فأبقى له في الجوف أمعاء

ومنها: **أن شربها في الدّنيا يمنع شرب خمر الآخرة:**

وفي ((الصحيحين)) عن ابن عمر عن النبي ﷺ: (من شرب الخمر في الدّنيا لم يشربها في الآخرة)[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٥٧) والطيالسي في ((المسند)) (١/٣٣٨) وأورده الهيثمي في ((المجمع)) (٥/٧٢) وقال: رواه كله أحمد والطبراني وفيه عليّ بن يزيد وهو ضعيف. أ.هـ. قلت: وروى نحوه عبد الرزاق في ((المصنف)) (١٧٠٧٢) عن ابن عمر والبيهقي في ((الشعب)) (٦٥٢٩) وذكره السيوطي في ((الدر المنثور)) (٢/٣٢٣) وزاد نسبته لابن أبي الدّنيا في ((ذمّ الملاهي)).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٣٩٩) وتمامه (ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، وقاطع الرحم، ومصدق بالسحر، ومن مات مدمناً للخمر، سقاه اللّه جلّ وعلا من نهر الغوطة، قيل وما نهر الغوطة؟ قال: نهر يجري من فروج المومسات، يؤذي أهل النار ريح فروجهن) وصحّحه ابن حبان (٥٣٤٦) والحاكم (٤/١٤٦) ووافقه الذهبي، وأورده الهيثمي في ((المجمع)) (٥/٧٤) وزاد نسبته إلى أبي يعلى والطبراني وقال: ورجال أحمد وأبي يعلى ثقات أ.هـ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥٣) ومسلم (٢٠٠٣) ومالك في ((الموطأ)) (٢/٨٤٦) من حديث ابن عمر والترمذي (١٨٦١) وابن ماجه (٣٤١٧) من حديث أبي هريرة واللفظ له.

● وفي رواية (فمات وهو مدمنها) وفي رواية (ثم لم يتب منها)[١].

● زاد النسائي وابن ماجه في رواية لهما عن أبي هريرة: ثم قال رسـول اللّـه ﷺ: (.. شراب أهل الجنّة، ومن ترك شربها، شربها في الآخرة)[٢].

وفي ((المسند)) عن أبي أمامة مرفوعاً: (أقسم ربّي بعزته: لا يدعها عبد من عبيـدي من مخافتي إلا سقيته من حظيرة القدس)[٣] وخرّجه الإسماعيلي[٤] من حديث عليّ وزاد فيه: ((يأتيه أهل الجنة يشربونها فيه، يكرمهم اللّه بذلك)) أي أنهم يجتمعون في حظيرة القدس يشربون الخمر.

● وعن عبد اللّه بن عمرو قال: ((في التوراة: لمن تركها بعدما حرمتهـا إلا سقيته إياها في حظيرة القدس))[٥].

أفليس من الغبن كلّ الغبن، تعجّل شرب هذه الخبيثة المفسدة للعقل والديـن، مـع زمـرة الفسـاق الأرذال والشـياطين، وتـرك شـرب الخمـر المطهـرة الـتي هــي لـذة

---

(١) أخرجها مسلم (٢٠٠٣) والترمذي (١٨٦١) والنسائي (٥٦٧١) و(٥٦٧٣).

(٢) هذه الزيادة لم أعثر عليها عند كليهما ولا عند غيرهما فاللّه أعلم بها؟!

(٣) رواه أحمد (٥/٢٥٧) وفيه عليّ بن يزيد الألهاني وهو ضعيف كما في ((التقريب)) (٢/٤٦) وزاد الهيثمي (٥/٧٢) نسبته ((للطبراني)) وذكر له شاهداً عن أنس (٥/٧٩)، ونحوه في ((مصنف)) عبد الرزاق (١٧٠٧٢) عن ابن عمرو وأورده البوصيري في ((مختصر الأتحاف)) (١/ كتاب الأشربة/ باب في المعازف والمزامير) ونسبه للحارث بن أبي أمامة في ((مسنده)) ثم قال: ومدار حديث أبي أمامة هذا على عليّ بن يزيد الألهاني وهو ضعيف، وله شاهد من حديث ابن مسعود. أ.هـ.

(٤) الحافظ الفقيه أبو بكر أحمد بن إبراهيم الجرجابي، كتب الحديث بخطه وهو صبي مميز، حدّث عن جمع من الحفاظ وصنّف عدة تصانيف مثل ((المعجم)) و((المسند الكبير)) و((المستخرج على الصحيح)) حدّث عنه الحاكم والبرقاني والسهمي وخلق سواهم، مات سنة إحدى وسبعين وثلاث مائة، ترجمته: تذكرة الحفاظ (٣/٩٤٧) و الرسالة المستطرفة ص(٢٦).

(٥) سبق تخريجه.

للشاربين[1] في حظيرة القدس، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين!!

• ورأى النبي ﷺ- في المنام- ليلة مناماً طويلاً، وفي آخره: (رأيت ثلاثة نفر يشربون خمرة، ويتغنّون، فسألت عنهم؟ فقالوا: هؤلاء: زيد بن حارثة وجعفر وعبدالله بن رواحة، فمال إليهم فسلّم عليهم. وذلك بعد أن استشهدوا بمؤتة[2] رضي الله عنهم) [3].

ومنها: إقامة الحدّ عليها في البرزخ:

استشهد رجل في زمن السلف، وكان يشرب بعض الأنبذة[4] المختلف في حلها،

---

(١) قال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِّن مَّاء غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِن رَّبِّهِمْ﴾ [محمد:١٥].

(٢) هي أكبر معركة دامية خاضها المسلمون في حياة الرسول-ﷺ - وأول لقاء مع الرومان ومقدمة لفتح بلدان النصارى وقعت في السنة الثامنة للهجرة. ومؤتة: قرية بأدنى بلقاء الشام، وحديثاً تعرف في جنوب الأردن، وقد أنشأت جامعة بإسمها (جامعة مؤتة) انظر: «زاد المعاد» (٣٨١/٣) لابن القيم و«الطبقات» (١٢٨/٢) لابن سعد.

(٣) أورد هذه القصة بطولها الحافظ ابن كثير في «البداية» (٢٩٦/٤) من كتاب «دلائل النبوة» للحافظ أبي زرعة الرازي.

(٤) الأنبذة: جمع نبيذ وهو -في الأصل- ماء يطرح فيه قليل من التمر أو الزبيب لتذهب ملوحته، ثم يشرب قبل أن يتغير ويتخمّر، وقد ثبت أن النبي- ﷺ- كان يُنبذ له فيشربه في يومه أو من الغد، وقد فصل النبي -ﷺ- أنواع الأنبذة التي تحل والتي تحرم، وبيّن الأوعية التي نُهي عن الإنتباذ فيها، ولكن توسّع النّاس - بعد ذلك- في إطلاق كلمة النبيذ، وتساهلوا في شرب أصنافه حتى شمل الخمر الصريح، ولذلك تركه جمهور السلف الصالح تورّعاً واكتفوا بشرب الماء واللبن والعسل والسويق وغيرها من المباحات المعروفة احترازاً من الحرام الذي تحوم حوله الأشربة المحدثة، وقد رُوي ذلك عن خيرة الصحابة والتابعين والعلماء، فكيف بنا نحن اليوم وقد غلب حرامنا على حلالنا، وطغت الشبهات حولنا، وكثر أهل الباطل بيننا؟ هل يقبل من أهل الإسلام شرب ما تعدّه مصانع الغرب من الأشربة المحدثة المشبوهة، تسميها بغير اسمها: «مشروبات روحية»، «عصير كذا..»، «نبيذ..»؟! ألا نتق الله في مطعمنا ومشربنا ونعمل بقاعدة «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ونترك الحومان حول الحمى حتى نرضي ربنا، وندرك بعض ورع سلفنا!؟

فرئي في المنام وهو متّشح بحلة خضراء، فقيل له: ما فعل اللّه بك؟ قال: ما تراه صانعاً بالشهداء؟ غفر لي وأدخلني الجنّة. قال: فلما ولّى نظرت إلى آثار السّياط بظهره، فقلت له: مكانك! قال: أورأيت؟ قلت: نعم. فقال: قل لأبي- وكان أبوه يومئذ حياً- يا شقي، ذلك الدّاذي[1] الذي كنا نشرب أنا وأنت!! لا تشرب فإني أنا الذي قُتلت في سبيل اللّه لم أترك أن جلدت عليه حداً[2].

الخمر عدوة للعقل

وأعلم أن شرب الخمر لو لم يرد الشرع بتحريمه لكان العقل يقتضي تقبيحه، لما فيه من إزالة العقل- الذي به شرف الآدمي على الحيوانات- فيصير مشاركاً لبقية البهائم، أو أسوأ حالاً منها، فمنهم من يتلطخ بالنجاسات والأقذار والقيء، ومنهم من يتشبه بالخنزير، أو يقتل أو يجرح فيشبه السّباع الجوارح، كالكلب العقور ونحوه[3].

أيها الشّارب للخمور تنبّه لجناياتها [فأنت لبيب
إنها][4] للستور هتك، وبالألبا ب فتك وفي المعاد ذنوب

---

(١) في الأصلين (أ) و(ب): «الرأي»، ولا معنى لها، والتصحيح من كتاب «ذمّ المسكر» لابن أبي الدنيا، و«الدّاذي»: حبّ يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر. وقال سفيان الثوري: الدّاذي شراب الفساق. انظر «سنن أبي داود» (٣٦٨٩).

(٢) أخرجها ابن أبي الدّنيا في «ذمّ المسكر» رقم (٧٥).

(٣) في «ذمّ المسكر» (٥٨) لابن أبي الدّنيا و«الشعب» (٦٥٠٤) للبيهقي: أن سويد بن سعيد حدّث عن بعض أصحابه قال: السكر على ثلاثة: منهم من إذا سكر تقيأ وسلح فهذا مثل الخنزير، ومنهم من إذا سكر كدم وجرح فمثله كمثل الكلب، والثالث إذا سكر تغنّى ورقص فمثله كمثل القرد. أ.هـ.

(٤) زيادة من هامش المخطوط (أ) وهي مثبتة في أصل (ب).

ولهذا حرّمها كثير من أهل الجاهلية قبل الإسلام(١).

قال بعضهم: جاء السكر إلى أحب خلق الله إليه فأفسده. يعني العقل(٢).

وربما يصير المجنون الذي يُصرع أحسن حالاً من السكران(٣) قال أبو إسحاق الفزاري(٤): رأيت مجنوناً يصرع يسوّي رأس سكران(٥) ورُئي سعدون المعتوه(٦)

---

(١) من الصحابة رضي الله عنهم حرّموا على أنفسهم شرب الخمر في الجاهلية:- أبو بكر الصديق، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((حرم أبو بكر الخمرة على نفسه فلم يشربها في جاهلية ولا إسلام، وذلك أنه مرّ برجل سكران يضع يده في العذرة ويدنيها من فيه، فإذا وجد ريحها صرف عنها، فقال أبو بكر: إن هذا لا يدري ما يصنع)). انظر ((الحلية)) (٧/١٦٠) و((الفتح)) (١٠/٣٧)، وعثمان بن مظعون، الذي روي عنه أنه ممن حرم الخمر عن نفسه في الجاهلية وقال فيها: ((لا أشرب شراباً يذهب عقلي، ويضحك بي من هو أدنى مني، ويحملني على أن أنكح كريمتي من لا أريد)). انظر ((الطبقات)) لابن سعد (٣/٢٨٦) و((السير)) (١/١٥٥)، وقيس بن عاصم الذي ترك الشراب، وقال فيه: ((لأني رأيته متلفة للمال، داعية إلى شرّ المقال، مذهبة بمروءات الرجال))، كما في ((ذمّ المسكر)) (٥٥) لابن أبي الدّنيا وانظر ((الأشربة)) لابن قتيبة (ص٢٥).

(٢) القائل هو الحسن البصري كما في: ((ذمّ المسكر)) (٧٦) لابن أبي الدّنيا و((الشعب)) (٥٦٠٢) للبيهقي، ولفظه: جاء النبيذ إلى أحبّ خلق الله إليه حتى أفسده. يعني العقل.

(٣) قال القرطبي في ((التفسير)) (٣/٥٧):.. ثم إن شارب الخمر يصير ضحكة للعقلاء، فيلعب ببوله وعذرته، وربما يمسح وجهه، حتى رؤي بعضهم يمسح وجهه ببوله ويقول: اللّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، ورؤي بعضهم والكلب يلحس وجهه وهو يقول له: أكرمك الله.

(٤) هو الحافظ المجاهد إبراهيم بن محمّد الشامي، كان من أئمة الحديث روى عنه الأوزاعي والثوري وهما من شيوخه وابن المبارك وخلق كثير، كان صاحب سنّة ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. مات سنة ست وثمانين ومائة. ترجمته: السير (٨/٥٣٩) وتذكرة الحفاظ (١/١٤٠).

(٥) الرواية كما في ((ذمّ المسكر)) لابن أبي الدنيا: قال رجل لأبي إسحاق: ما تقول في النبيذ؟ قال: ما أدري ما أقول لك إلا أني رأيت مجنوناً يصرع يسوّى رأس سكران، ومن طريقه أخرجها ابن الحبيب في ((عقلاء المجانين)) رقم (٥٧٢).

(٦) يقال: أنه من ((مجاذيب الصوفية))، له قصص وأخبار مع مالك بن دينار وهارون الرشيد والمتوكل وغيرهم. انظر ((الحلية)) (٩/٣٧١) و((عقلاء المجانين)) (ص٥٣)، وقصته حياة ذكرها ابن الجوزي في ((الصفوة)) (٢/٣١٠-٣١١).

جالساً عند رأس شيخ سكران يذّب عنه، فسئل عنه، فقال: هذا مجنون، فقيل له: أنت مجنون أو هو؟ قال: بل هو، ثم قال: لأني صليت الظهر والعصر جماعة ولم يصلّ هو جماعة ولا فرادى، فقيل له: هل قلت في ذلك شيئاً؟ قال نعم:

تركت النبيذّ لأهل النّبيذ وأصبحت أشرب ماء قراحاً
لأن النّبيذ يذلّ العزيز ويكسو الوجوه النضارى القباحا

وجوب المسارعة بالتوبة

فالواجب المبادرة بالتوبة من [1] جميع المعاصي، فربما فاجأت المنيّة بغتة على غير توبة، فيصبح المرء في زمرة الموتى نادماً مع الخاسرين، وقد تقدم أن الوعيد مشروط بعدم التوبة، وفي حديث أبي هريرة: (لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن. والتوبة معروضة بعد ذلك)[2].

كان رجل بنصيبين[3] يكنّى أبا عمرو، وكان مدمناً على شرب الخمر، فشرب ليلة ثم نام، فاستيقظ مرعوباً نصف الليل، فقال: أتاني آت في منامي فقال لي:

جدّ بك الأمر أبا عمرو وأنت معكوف على الخمر
تشرب صهباء صراحية سال بك السيل ولا تدري!

ثم نام فلما كان وقت الفجر مات فجأة[4].

---

(١) في الأصل (إلى) والتصحيح من النسخة (ب).

(٢) سبق تخريجه وهو في الصحيحين.

(٣) مدينة قديمة من بلاد الجزيرة بين دجلة والفرات كثيرة الأنهار والبساتين، افتتحها عياض بن غنم الفهري في خلافة عمر ﷺ سنة ثمان عشرة، وكانت مدينة رومية، ثم سكنها المسلمون بعد فتحها. انظر ((معجم البلدان)) (٥/٢٣٣) و((الروض المعطار)) (ص٥٧٧).

(٤) أخرج هذه القصة ابن أبي الدّنيا في ((ذمّ المسكر)) (٧٤) والبيهقي في ((الشعب)) (٥٦١٠).

وسكر آخر فنام عن العشاء الآخرة، وكانت امرأته ابنة عمه، وكانت ديّنة، فجعلت توقظه للصلاة، فلما ألحت عليه حلف بطلاقها البتّة أن لا يصلي ثلاثاً، فلما أصبح كبر عليه فراق ابنة عمّه، فبقي يومين لم يصلّ لأجل يمينه، فعرضت له علّة فمات. وفي هذا أنشد بعضهم:

أتأمن أيّها السكران جهلاً ... بأن تفجاك في السكر المنيّة
فتضحى عبرة للناس طراً ... وتلقى اللّه من شرّ البريّة[1]

قال اللّه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، وفي الحديث «النّدم توبة»[2]، فلابدّ من ندم وإقلاع وعزم على ترك المعاودة بالكلية.

أما من عزم على المعاودة ولو بعد حين فليس بتائب، قيل لابن المبارك: من مدمن الخمر؟ قال: الذي يشربه اليوم ثم لا يشربه إلى ثلاثين سنة. ومن رأيه إذا وجده أن يشربه.

وكثير من العصاة يترك الشرب في الأيام الفاضلة كرمضان فقط، ومن نيته المعاودة بعد انقضائه، وهذا مدمن ليس بتائب، لا سيما إن عدّ الأيام، وطال عليه الشهر حتى يعود، ولهذا إذا قرب الشهر جدّ في الشرب ليتودّع منه، ثم يعاود الشرب عند انقضائه وأنشد بعضهم:

---

(١) البيتان عند ابن أبي الدّنيا في «ذمّ المسكر» (٦٢) والبيهقي في «الشعب» (٥٦٠٩)، و(طراً) بضم الطاء: أي (جميعاً). كما في «مختار الصحاح» (ص١٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤٠١٢)ط/شاكر، عن عبد اللّه بن مسعود، وابن أبي شيبة (٣٦١/٩) والحميدي (١٠٥) وابن ماجه (٤٢٥٢) والبيهقي في «الآداب» (١٠٢٣) وصححه الحاكم (٢٤٣/٤) ووافقه الذهبي وابن حبّان (٦١٢) وكذلك الشيخان أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٣٥٦٨) والألباني في «صحيح ابن ماجه» (٣٤٢٩).

إذا العشـــرون مـــن شـــعبان ولّـــت   فواصـــل شـــرب ليلـــك بالنهـــار
ولا تشـــــرب بـــــأقداح صغـــــار   فـإن الوقـــت ضـــاق عـــن الصّغـــار

وأقبح من ذلك أخذ بعض الجهلة هذا الكلام من باب الإشارات، ودعواهم أن له سراً لا يفهمه إلا الخواص، وأن فيه إشارة إلى مبادرة العمر بالطاعة عند اقتراب الأجل.

وأخذ هذا من هذا الكلام قبيح جداً، وهو كأخذ الآخر السرّ من قول قائلهم:

رقّ الزجـــاج ورقـــت الخمـــر   وتشـــاكلا فتشـــابه الأمـــر
فكأنمـــا خمـــر ولا قـــدح   وكأنمـــا قـــدح ولا خمـــر

فإن هذا ظاهره إنما يؤخذ منه الفسق، ولكن يدّعي بعض الجهلة أن فيه سراً أراده القائل، وهذا السرّ أقبح من ظاهره، حيث كان ظاهره الفسق، وهذا الباطن المشار إليه وهو أن الخالق والمخلوق اتحدا حتى صارا شيئاً واحداً، لا يميّز العارف بينهما وهو السرّ المشار إليه عندهم.

فهذا الشعر ونحوه إما أن يؤخذ منه: الفسق أو الكفر، وإنما تؤخذ الأسرار الربانية من كلام اللّه وكلام رسوله، أو كلام السلف الصالح أو الأشعار الحِكمية التي فيها الحكمة، والمقصود هنا ذكر التوبة:

يـا نداما يـا صحا القلـب صحـا   فـاطردا عـني الصبـا والمرحـا
هـزم العقـل جنـوداً للهـوى   سـادتي لا تعجبـوا أن صلحـا
زجـر الوعـظ فـؤادي فـارعوى   وأفـاق القلـب مـني وصحـا
بـادروا التوبـة مـن قبـل الـردى   فمناديـه ينادينـا الوحـا[1]

(١) الوحا: أي المسارعة والبدار كما في «مختار الصحاح» (ص٢٩٧).

مواعظ وحكم

يا هذا! إعرف قدر لطفنا بك، وحفظنا لك، إنما نهيناك عن المعاصي، صيانة لك، وغيرة عليك، لا لحاجتنا إلى امتناعك ولا بخلاً بها عليك.

لما عرفتنا بالعقل حرّمنا عليك الخمر لأنها تستره، شيء به عرفتنا [لا] (١) يحسن بك أن تزيله أو تغطيه.

لا كان كلما يقطع المعرفة بيننا وبينك، لا كان كلما يحجب بيننا وبينك.

يا شارب الخمر لا تغفل، يكفيك سكراً جهلك!؟ لا تجمع بين خطيئتين(٢).

يا من باشر بعض القاذورات، اغتسل منها بالإنابة وقد زال الدّرن.

طهّروا درن القلوب بدمع العيون فما ينفعها غيرها.

يا من قد درن قلبه بوسخ الذنوب، لو اغتسلت بماء الإنابة لطهرت!

لو شربت من شراب التوبة لوجدته شراباً طهوراً.

يا أوساخ الذنوب، يا أدران العيون، ﴿هَـٰذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [ص: ٤٢].

مجالس الذكر للمذنبين، شراب المواعظ: شراب المحبّين وترياق المذنبين، ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾ [البقرة: ٦٠].

قد أدرنا عليكم اليوم شراب التشويق ممزوجاً بماء التخويف، فاللّه لا يقم أحد منكم من هذا المجلس إلا وقد أناب إلى الكريم الوهاب.

أليس من أهل الشراب من يبكي، ومنهم من يضحك، ومنهم من يطرب، ومنهم من يتملّق النّاس ويتعلق بهم، ومنهم من تثور نفسه فلا يرضى إلا بأن يطلق أو يضرب بالسيف، ومنهم من ينام.

---

(١) ساقطة من الأصلين والسياق يقتضيها.

(٢) في الأصل كلمة (خليطين) والتصحيح من النسخة (ب).

فهكذا شراب المواعظ يعمل في السامعين: فمنهم من يبكي على ذنوبه، ومنهم من يضحك لنيل مطلوبه، ومنهم من يضحك فرحاً بمحبوبه، ومنهم من يتشبث بأذيال الواصلين لعله يعلّق خطام راحلته على قطارهم، ومنهم من لا يرضى حتى يبتّ طلاق الدّنْيا ثلاثاً، أو يقتل هوى نفسه بسيف العزم كالمعربد، ومنهم من لا يدري كالنائم.

أيقظان أنت اليوم أم أنت نائم ... وكيف يطيق النوم حيران هائم!
فلو كنت يقظان الفؤاد لحرّقت ... محاجر عينيك الدموع السواجم
بل أصبحت في النوم الطويل وقد دنت ... إليك أمور مفظعات عظائم
تُسرّ بما يفنى وتفرح بالمنى ... كما سرّ باللذات في النوم حالم
نهارك يا مغرور سهو وغفلة ... وليلك نوم والردى لك لازم
وتدأب فيما سوف تكره غبّه ... كذلك في الدّنْيا تعيش البهائم(1)

وصلى اللّه على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، ورضي اللّه عن أصحاب رسول اللّه أجمعين، ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ١٨٠-١٨٢](2).

وكان هذا يوم الخميس سابع عشر المحرم سنة اثنتين وخمسين وثمان مائة والحمد لله وحده.

---

(١) أخرجها أبو نعيم في «الحلية» (٥/٣١٩) دون أن ينسبها وكذلك ابن كثير في «البداية» (٩/٢٣١)، وأخرجها ابن الجوزي في «سيرة عمر بن عبد العزيز» (١٩٣) بروايات متعددة وقال: وعن القاسم بن عبداللّه قال: كان عمر بن عبد العزيز يتمثل بهذه الأبيات من قول عبد اللّه بن عبد الأعلى، ومعنى (غبّه) أي عاقبته، كما في «مختار الصحاح» (١٩٦).

(٢) إلى هنا ينتهي هذا الجزء النافع للحافظ ابن رجب رحمه اللّه.

فهرس المصادر والمراجع

- الآداب/ للبيهقي/ باعتناء: أبو عبد اللّه السعيد المندوه/ طبعة: مؤسسة الكتب الثقافية الأولى- بيروت.
- إثبات عذاب القبر/للبيهقي/ تحقيق: شرف القضاة/ طبعة دار الفرقان الأولى - الأردن.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل/ للألباني/ ط: المكتب الإسلامي (٢) (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).
- الأشربة/ للإمام أحمد بن حنبل. ت: صبحي جاسم، ط: وزارة الأوقاف بغداد.
- الأشربة/ لابن قتيبة، مصورة الطبعة الأولى.
- الإصابة في تمييز الصحابة/ لابن حجر العسقلاني/ نشر: دار الكتاب العربي- ببيروت.
- برّ الوالدين/ لابن الجوزي ت: محمّد عطا/ ط: مؤسسة الكتب الثقافية لبنان الأولى (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).
- تاريخ بغداد/ للخطيب البغدادي- نشر: دار الكتاب العربي- ببيروت لبنان.
- التاريخ الكبير/ للبخاري- ط الأولى بالهند.
- تحريم النرد والشطرنج والملاهي/ الآجري ت: محمّد إدريس/ نشر دار الإفتاء- الرياض.
- تذكرة الحفاظ/ للذهبي-ط: دار إحياء التراث العربي- ببيروت.
- الترغيب والترهيب/ للمنذري/ عناية مصطفى عمارة -ط: دار الجيل ببيروت- الأولى (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).
- تفسير القرآن العظيم/ لابن كثير/ ت: جماعة-ط: مؤسسة دار الشعب/ القاهرة (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

- تفسير الطبري/ ت: أحمد ومحمود شاكر. ط: دار المعارف بمصر الأولى.
- تقريب التهذيب/ لابن حجر ت: عبد الوهاب عبد اللطيف- الطبعة الثانية- مصر.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ لابن عبد البرّ -ط: وزارة الأوقاف المغربية (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
-تهذيب الكمال في أسماء الرجال/ للمزّي ت: بشار عواد ط: مؤسسة الرسالة الأولى (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).
- جامع البيان في تأويل القرآن/ للطبري- ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان الأولى (١٤١٢هـ =١٩٩٢م).
- جامع العلوم والحكم/ لابن رجب ت: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس ط: مؤسسة الرسالة الأولى بيروت (١٤٤١هـ-١٩٩١م).
- الجامع لأحكام القرآن/ للقرطبي ط: دار الكتب المصرية.
- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد/ ليوسف بن عبد الهادي ت: عبد الرحمن العثيمين- نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة ط: الأولى (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- حاشية السندي على النسائي/ انظر سنن النسائي.
- حلية الأولياء/ لأبي نعيم-ط: دار الكتب العلمية- بيروت.
- الحلال والحرام في الإسلام/ للقرضاويط: المكتب الإسلامي- الثالثة عشرة (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
- الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور/ للسيوطي نشر دار المعرفة- بيروت.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة/ لابن حجر ت: محمّد جاد الحق ط: دار الكتب الحديثة بمصر (٢) (١٣٨٥هـ/١٩٦٦م).

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب/ لابن فرحون المالكي ط: دار التراث القاهرة.
- ذمّ المسكر/ لابن أبي الدنيا- ت: نجم عبد الرحمن خلف ط: دار الراية بالرياض الأولى (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- الرد الوافر/ لابن ناصر الدين الدمشقي ط: المكتب الإسلامي الأولى.
- الرسالة المستطرفة لبيان كتب السنة المشرفة/ لمحمد الكتاني ط: دار قهرمان باستنبول تركيا.
- الروض المعطار في خبر الأقطار/ لمحمد الحميري ت: إحسان عباس ط مؤسسة ناصر للثقافة بيروت (١٩٨٠م).
- زاد المعاد في هدي خير العباد/ لابن القيم ت: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط: مؤسسة الرسالة (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- سلسلة الأحاديث الصحيحة/ للألباني ط: المكتب الإسلامي- بيروت.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة/ للألباني ط: مكتبة المعارف بالرياض ط (١) (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- سنن ابن ماجه/ ت: محمّد مصطفى الأعسظمي- الطبعة السعودية الثانية (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
- سنن أبي داود/ ت: محمّد محي الدين عبد الحميد ط: المكتبة العصرية- بيروت.
- سنن البيهقي «الكبرى» ط: دار الفكر- بيروت.
- سنن الترمذي ت: أحمد شاكر ط: دار إحياء التراث- بيروت.
- سنن الدارقطني- نشر: دار المعرفة- بيروت.
- سنن الدارمي/ ت: فؤاد زمرلي وخالد السبع- نشر: دار الكتاب العربي- لبنان.

- سنن النسائي (المجتبى) بإعتناء عبد الفتاح أبو غدة ط: دار البشائر الإسلامية- بيروت (١٤٠٩هـ/١٩٨٨م).
- سير أعلام النبلاء/ للذهبي ت: شعيب الأرناؤوط وجماعة ط: مؤسسة الرسالة (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- سيرة عمر بن عبد العزيز/ لابن الجوزي- نشر: دار الفكر.
- شذرات الذهب/ لابن العماد الحنبلي-ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- شعب الإيمان/ للبيهقي ت: بسيوني زغلول ط: دار الكتب العلمية- بيروت.
- صحيح البخاري/ بإعتناء مصطفى ديب البغا-ط: دار ابن كثير- بيروت.
- صحيح ابن حبان (الإحسان) لعلاء الدين الفارسي ت: شعيب الأرناؤوط ط: مؤسسة الرسالة الأولى.
- صحيح ابن ماجه/ للألباني- نشر مكتب التربية العربية لدول الخليج.
- صحيح الترغيب والترهيب/ للألباني ط: مكتبة المعارف بالرياض الثالثة (١٤٠٩هـ/١٩٨٨ك).
- صحيح الجامع الصغير/ للألباني ط: المكتب الإسلامي الأولى.
- صحيح مسلم ت: محمّد فؤاد عبد الباقي ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- صحيح النسائي/ للألباني نشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- صفة الصفوة/ لابن الجوزي ط: دار الفكر الأولى.
- صعيف الجامع الصغير/ للألباني ط: المكتب الإسلامي بيروت.
- الطبقات الكبرى/ لابن سعد/ إشراف إحسان عباس- نشر: دار صادر بيروت.
- عقلاء المجانين/ لابن حبيب: بسيوني زغلول- نشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

- العلل/ للدارقطني/ ت: محفوظ السلفي- نشر دار طيبة بالرياض ط الأولى (١٤٠٥هـ).
- العلل/ لابن أبي حَاتِم الرازي المطبعة السلفية بالقاهرة.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية/ لابن الجوزي بإعتناء: خليل الميس ط: دار الكتب العلمية الأولى.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ لابن حجر ط: دار المعرفة- بيروت.
- فهرس الفهارس/ لعبد الحي الكتاني- ط: دار الغرب الإسلامي بإعتناء إحسان عباس.
- القول المسدّد في الذب عن مسند أحمد/ لابن حجر ط: مكتبة المعارف.
- الكامل في ضعفاء الرجال/ لابن عدي ت: صبحي السامرائي طبعة بغداد.
- لحظ الألحاظ بذيل تذكرة الحفاظ/ لابن فهد المكي ط: دار إحياء التراث العربي.
- مجمع الزوائد/ للهيثمي ط: مؤسسة المعارف- بيروت.
- مختار الصحاح/ للرازي ط مكتبة لبنان بيروت ١٩٨٨.
- مختصر إتحاف المهرة/ للبوصيري (مخطوط) بدار الكتب الوطنية بتونس رقم (١١٧٠١) و(١١٧٠٢).
- المستدرك/ للحاكم النيسابوري ط: دار الفكر- بيروت ١٩٧٨.
- مسند أبي يعلى الموصلي/ ت: حسين أسد ط: دار المأمون للتراث بدمشق.
- مسند الإمام أحمد/ ط: دار صادر والمكتب الإسلامي- بيروت.
- مسند الإمام أحمد/ ت: أحمد شاكر ط: دار المعارف بمصر.
- مسند الحميدي/ ت حبيب الرحمان الأعظمي ط: عالم الكتب بيروت.
- مسند الشهاب/ للقضاعي ت: حمدي السلفي ط: مؤسسة الرسالة.

- مسند الطيالسي/ ط: دار الكتاب اللبناني- بيروت.
- مشكاة المصابيح/ للتبريزي ت: الألباني ط: المكتب الإسلامي (١٩٨٥م).
- المصباح المنير/ للقيومي ط: مكتبة لبنان- بيروت (١٩٨٧).
- المصنف/ لابن أبي شيبة/ ت: عامر الأعظمي نشر: الدار السلفية بالهند.
- المصنف/ لعبد الرزاق/ ت: حبيب الرحمان الأعظمي توزيع المكتب الإسلامي ط: (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
- معجم البلدان/ لياقوت الحموي ط: دار صادر- بيروت.
- المعجم الكبير/ للطبراني ت: حمدي السلفي ط: وزارة الأوقاف ببغداد.
- معجم المؤلفين/ لكحالة مطبعة الترقي بدمشق (١٩٥٨م).
- المقاصد الحسنة/ للسخاوي ت: محمّد عُثْمَان الخت ط: دار الكتاب العربي بيروت الأولى.
- منتخب كنز العمال/ للمتقي الهندي ط: دار إحياء التراث العربي الأولى (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- موسوعة أطراف الحديث/ لزغلول ط: دار الكتب العلمية.
- موطأ الإمام مالك/ ت: محمّد فؤاد عبد الباقي ط دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- النهاية في غريب الحديث/ لابن الأثير ط: المكتبة العلمية- بيروت.